

انما يصح بلا ذكرا لمدة ولصح على اول ثم
 خرح واوراك بذرا الرطبة كاوراك التمر
 وواحدة لا خرح التمر فيها يفسد بالجملة
 مدة قد خرح وقد لا يخرج فان لم يخرج
 فيها فلعامل جبر الشد والصح ان ادرك
 التمر وقت العقد كالمزارعة فان مات
 احد هما او التمر في يقوم العامل عليه ووارثه

احد هما وتفسخ بدین موج الى بهما فان
 مضت لمدة ولم يدرك الزرع فعلى العا
 ا ج مثل نصيبه من الارض ثم يدرك ونفقة
 الزرع عليها بلخص كما جرح محصا ووجوه
 فان شرط على العامل صح عند اذ لو فسخ
 وبه يقضى **فصل المساهمة** في فسخ الشرايين
 يصلى خبز من ثمره وهي كالمزارعة الا انما